

20 شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. قال الحافظ ابو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله تعالى كتاب

ارى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما امان بالنية وفي رواية بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته الى

الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا اللهم علمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد قوله رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة كتاب هذه الكلمة ستتكرر معنا وهي تعني مكتوب فالمراد بالكتاب المكتوب واصل الكلمة في اللغة تعني الجمع ومنه الكتيبة. الفئة والطائفة المجتمعة. من الجيش يقال لها كتيبة فالكلمة تعني الاجتماع ومعنى كلمة كتاب اي مكتوب

قال كتاب الطهارة والطهارة يراد بها في اللغة يراد بها في اللغة النزاهة من من الاقدار وتتناول في اللغة النزاهة من الاقدار المعنوية والحسية المعنوية والحسية. فالنزاهة من الاقدار المعنوية يقال لها

ومنه قوله انهم اناس يتطهرون. اي ينتزهون عن المعاصي الفواحش والنزاهة المعنوية تتناول الطهارة من الشرك والطهارة من البدع والطهارة من المعاصي. لان هذه كلها امور يجب منها والتنزه عنها والبعد عنها فتجنبها والابتعاد عنها وعدم

الوقوع فيها يسمى طهارة وهي طهارة معنوية. وهي طهارة معنوية تطلق الطهارة ويراد بها الطهارة الحسية. ويراد بها الطهارة الحسية وهذا النوع من الطهارة يتناول رفع الحدث وازالة الخبث تناول رفع الحدث وازالة الخبث. ورفع

حدث انما يكون بالماء عند وجوده وعند القدرة عليه ويكون التيمم بالتراب. في حال عدم وجود الماء او عدم القدرة على الماء وسيأتي معنا في الحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا

حتى يتوضأ اي حتى تحصل هذه الطهارة. فالطهارة شرط في صحة الصلاة ولا تقبل الصلاة الا بها. واما ازالة الخبث يراد ازالة النجاسة وهذا يتناول ازالة النجاسة من البدن وازالتها

من الثياب وازالتها من البقعة التي يصلى فيها. ازلتها من البدن سيأتي معنا الاستنجاء والاستجمار من الثياب كما امر النبي عليه الصلاة والسلام الحائض اذا وجدت في ثوبها شيئا من اثر

دم الحيض انها تغسله. وازالة من البقعة في قصة الرجل الذي بال في المسجد. وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يراق على مكان بوله الماء. فازالة عبت يشمل ما كان منه على البدن وما كان منه على الثياب وما كان منه على الموضع التي الذي يصلى فيه. وبدأ رحمه الله تعالى بالطهارة قبل الصلاة لانها شرط في صحة الصلاة. ولا يبدأ الانسان بصلاته الا بعد ان يتطهر. فهي قبل الصلاة يؤتى بها قبل الصلاة. ولا يصح الصلاة الا بها. وسيأتي في الحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ

والبعد بالصلاة في هذا الكتاب البدء بالطهارة من اجل الصلاة لان الصلاة لا تصح الا بها. والبدء بالصلاة لان الصلاة هي اعظم اركان الدين بعد الشهادتين والشهادتان اللتان هما اعظم اركان الدين موضع

بحثهما والكلام عنهما كتب التوحيد وكتب العقيدة ففيها ذلك واما الاحكام من الصلاة ونحوها فموضعها كتب الاحكام. ومر وان الفقه فقها ان اكبر واصغر. الاكبر هو التوحيد والاعتقاد والاصغر الذي هو الاحكام والفروع

فاعظم ذلك الصلاة. ولهذا يبدأ بها وتقدم الطهارة على الصلاة لان الصلاة لا تقبل الا بالطهارة. بدأ رحمه الله تعالى اول ما بدأ بهذا الحديث العظيم. حديث آآ عمر بن الخطاب رضي

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرة الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. تقدم التنبيه على مكانة هذا الحديث العظيمة. ومنزلته العلية وان اهل العلم عدوا هذا الحديث ثلث العلم وانه من

جوامع الكلم ومن الاصول العظيمة الكبيرة التي يقوم عليها دين الله وهو يدخل في كل باب من ابواب الفقه. لان كل العبادات و الاعمال التعبدية كلها لابد فيها من النية. لابد فيها من النية فهي انما تكون معتبرة بالنية كما كما سيأتي معنا انما الاعمال بالنيات اي انما تكون معتبرة بحسب النية. والنية محلها القلب. ولكل امرئ ما نوى اي في قلبه والناس يتفاوتون في مقاصدهم التي تنطوي عليها قلوبهم. والنية لغة القصد وعرفنا انها تارة يطلق ويراد بها نية العمل وتارة تطلق ويراد بها نية المعمول له العمل اما نية العمل فهي التي يميز فيها بين عبادة وعبادة مثل الصلاة فرضها ونفلها ويميز فيها بين عادة وعبادة فهذا انما يحصل التمييز فيه بالنيات. وكما جاء في الحديث انما الاعمال بالنيات. معتبرة بنياتها وتطلق النية ويراد بها نية المعمول له العمل من تقرب له بالعمل. ويراد بها الاخلاص. يراد بها الاخلاص في العمل النية باعتبار المعمول له محل بحثها كتب التوحيد والعقيدة والنية باعتبار العمل نفسه تمييز بين عمل وعمل محل بحثها كتب الاحكام محل بحثها كتب الاحكام. وتصديره رحمه الله. بهذا هو على طريقة جمع من اهل العلم صدروا مصنفاتهم بهذا الحديث. تنبيهها لطالب العلم لاهمية استحضار النية في طلبه للعلم. النية الخالصة ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى بالعمل واعظم ما يعينه. طالب العلم على اخلاص نيته في طلبه للعلم ان يستحضر ان طلب العلم نفسه عبادة. ان طلب العلم نفسه عبادة كما قال بعض السلف مات قرب الى الله بشيء افضل من طلب العلم. وذلك لان العلم هو الذي به تعرف العبادة. ويميز بين الصحيح منها وغير الصحيح والسنة والهدى والضلال فلا يميز بين هذا الا بالعلم فهو اساس لا بد منه في صحة العبادة وسلامتها. فهو عبادة ومن اعظم ما يتقرب به الى الله ويحتاج طالب العلم ان يجاهد نفسه على صلاح نيته في طلب طلبه العلم ويحتسب جلوسه وحفظه للعلم ومذاكرته له واستحضاره لمعانيه يحتسب ذلك كله عند الله سبحانه وتعالى. ليكون هنا طلبه للعلم في صالح عمله يوم يلقى الله. اما ان طلب العلم على غير هذا القصد. ليس متقربا بطلبه الى الله سبحانه وتعالى فلا يدخل طلبه للعلم في صالح عمله وان حفظ عشرات المتون وان حضر مئات المجالس وان يستذكر مئات المسائل وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته وشركه والنية تحتاج الى معالجة مستمرة. قال الاوزاعي رحمه الله تعالى ما عالجت شيئا اشد علي من نيتي. فالنية تتفلسف ويصيبها ما يصيبها ويعتريها ما يعتريها. فيحتاج العبد الى دوام المعالجة نيته لتكون خالصة لله سبحانه وتعالى فيكون يكون طلبه للعلم نافعاً له مباركاً عليه مثمراً له الخيرات العظيمة والثمرة العظيمة في دنياه واخراه. فلاجل هذا صدر كثير من اهل العلم مصنفاتهم بهذا الحديث. حديث انما الاعمال بالنيات. انما الاعمال بالنيات يقول صلوات الله وسلامه عليه انما الاعمال بالنيات الاعمال جميع الاعمال القولية والفعلية الظاهرة والباطنة انما مال بالنيات ومعنى بالنيات اي معتبرة قبولاً او رداً صلاحاً او ادم بالنيات اي بحسب نية العامل. فالاعمال معتبرة بحسب نية العامل فان كانت النية لله سبحانه وتعالى خالصة كان ذلك سبباً لقبول العمل وان كانت ليست لله خالصة كانت سبباً لرد العمل وعدم قبوله وانما لكل امرئ ما نوى. وانما لكل امرئ ما نوى. اي ان ثواب الانسان على العمل واجره عليه بحسب النية بحسب النية فلكل امرئ ما نوى. ان كان الذي نواه خير نال خيراً وان كان الذي نواه شراً وفساداً نال شراً قوله ان ان ما لكل امرئ ما نوى انما لكل امرئ ما نوى يفيد ان ثمره العمل من حيث من حيث الثواب والعقاب التي رجعة للنية ينقسم فيه الناس الى ثلاث اقسام. قسم يثاب على عمله. يثاب على عمله لخلوص نيته وصفاء قصده وابتغائه بعمله وجه الله سبحانه وتعالى وقسم لا يثاب على عمله اذا اتى بعمل من الاعمال المباحة ولم يأتي به بقصد التقرب ولم يأتي ايضاً به بقصد شر وفساد. فهذا لا له ولا عليه. لا له ولا عليه. والقسم من يعمل عملاً ينوي به شراً وينوي به فساداً فهذا يعاقب على ذلك. فهذا يعاقب على ذلك. قال وانما لكل امرئ ما نوى قال وبالمثال يتضح المقال ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام فمن كانت هي هجرة الى الله ورسوله. فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته الى ما هاجر اليه. الهجرة من ديار الكفر الى ديار الاسلام عمل صالح جاءت الشريعة بنذبه والحث عليه. لكن يتفاوت الناس في نيتهم عندما يهاجرون فمنهم من يهاجر فراراً بدينه. وهجرة يطلب بها صلاح دينه واستقامته على طاعة الله وبعدها عن الفتن وغير ذلك. ومنهم من يهاجر طمعا في الدنيا. ورغبة في تحصيلها او لامرأة ينكحها ولهذا يقول فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. تطابق الشر والجزاء. من كانت هجرته الى الله ورسوله هنا فهجرته الى الله ورسوله تطابق الشرط والجزاء. لكن للاول معنى وان تطابق في اللفظ للاول معنى وللثاني معنى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي نية وقصدا اي نية وقصدا. فهجرته الى الله ورسوله اي

ثوابا واجرا فهو ان كان الشرط وان كان الجزاء مطابقا للشرط لكن المعنى المراد بهما الاول يراد به النية والقصد والثاني يراد به الثواب والاجر. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله اي ثوابا واجرا. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا ايضا من معاني قوله لكل امرئ ما نوى قال فهجرته الى ما هاجر اليه الذي هاجر للدنيا والمراد بالدنيا هنا المال الذي هاجر للدنيا هذا التاجر والذي هاجر لامرأة ينكحها هذا الخاطب. هذا الخاطب فمن كانت هجرته للتجارة او كانت هجرته للخطبة فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته الى ما هاجر اليه هجرته الى ما هاجر اليه وهذا يوضح لنا ما سبق ان الامر من حيث الثواب وعدمه او العقاب راجع

لا النيات فان الاعمال معتبرة بنياتها الاعمال معتبرة بنياتها. الحاصل ان هذا حديث عظيم الشأن جليل المكانة بدء المصنف رحمه الله تعالى نظير ما فعله كثير من اهل العلم في مصنفاتهم تنبيهها الى مكانة النية والاخلاص وان ذلك اساس لقبول العمل هذا باعتبار النية من حيث المعمول له المتقرب اليه بالعمل وكذلك ايضا اهمية النية باعتبار العمل نفسه. اعتبار العمل نفسه فعلى سبيل المثال الطهارة. اهمية النية فيها وان بالنية يتميز مثلا بين الغسل الذي والنظافة يراد به نظافة البدن وبين الغسل الذي يراد به رفع الحدث. فالذي يميز هذا عن هذا النية. فالنية تتميز بين العادات والعبادات وتميز ايضا بين اه العبادات بعضها من بعض نعم احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ بدأ المصنف رحمه الله انا بهذا الحديث تنبيه الى مكانة الطهارة

في قبول الصلاة. وانها شرط لا تقبل الصلاة الا بها. فهذه الصلاة العظيمة التي وقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى له جل في علاه وصلة بين العبد وبين ربه ومولاه. يجب ان تكون على حال طيبة. وعلى صفة حسنة وان وان يكون وقوف المصلي بين يدي ربه سبحانه وتعالى على طهارة طهارة في بدنه وطهارة في ملابسه وطهارة في الموضع والمكان الذي يصلي فيه فالطهارة لها اهميتها ولا تقبل صلاة بلا طهارة لا تقبل صلاة بلا طهارة فمن صلى بلا طهارة صلواته وجودها كعدمها. سواء صلى ناسيا سواء صلى الصلاة بدون طهارة ناسيا او صلى عامدا او صلى جاهلا اشتراط الطهارة لا تقبل صلواته يدل يدل على ذلك ان الصلاة لا تقبل الا بطهارة. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ وهذا يتناول الناس والمتعمد والجاهل. لا تقبل الصلاة. لكن الناسي والجاهل لا يأتئ بذلك هذا لا يأتئ لنسيانه وهذا لا يأتئ لجهله لكن الصلاة لا تصح. اذا تذكر الناس ان صلى بدون طهارة يعيد الصلاة. ولا يكون اثما. لا يكون اثم. ومن ايضا جهل الطهارة وعلم يعيد صلواته يصلي بالطهارة لانها شرط في صحة صلواته. ولا تقبل الصلاة الا بها

واما المتعمد فان صلواته لا تقبل ويأتئ ويأتئ على ذلك اما الناس الجاهل فان فانهما لا يأتئان وقوله لا يقبل الله لا هنا اداة نفي اداة نفي وابلغ من النهي ابلغ من النهي لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ

فالصلاة التي صلاها المرء وعليه الحدث صلاة غير مقبولة لا يقبلها الله سبحانه وتعالى الا اذا حتى يتوضأ فاذا توضأ وحصلت الطهارة قبلت منه صلواته ومن فوائد هذا الحديث انه لا يلزم

اما الوضوء لكل صلاة لا يلزم الوضوء لكل صلاة. لان القبول في في الحديث قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى حتى يتوضأ جعل فيه القبول الى متعلقا بوجود الطهارة. فالطهارة ان وجدت متى كانت الطهارة موجودة قبلت الصلاة. صلاتين او اكثر او اقل

قال فانها ما دام ان الطهارة موجودة فان الصلاة تقبل. فلا يلزم ان يتوضأ لكل صلاة فلو صلى صلاتين او ثلاث او اربع وهو لا يزال على طهارته فصلواته مقبولة لعموم الحديث لا يقبل الله

آ صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ. نعم. احسن الله اليكم عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم ويل للعاقب من النار. ثم اورد رحمه الله هذا حديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للعاقب من النار ويل للعاقب

من النار ويل للعاقب من النار. واورد رحمه الله هذا الحديث تنبيهها اهمية العناية بالوضوء في جميع مواضعه وان يسبغ الوضوء والا يترك شيئا ممن فروض الوضوء ومواضع الوضوء دون ان يبلغه الماء

فهذا امر في غاية الاهمية. ولهذا جاء عليه الوعيد كما في هذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام ام ويل للعاقب من النار؟ وذكر العقب هنا ليس للتخصيص لكن لان هذا الموضوع هو الذي في الغالب ربما يفرط فيه الانسان او يفوت

والعقب مؤخرة القدم. العقاب هي مؤخرة الاقدام. فهذا الموضع هو الذي في الغالب لا سيما اذا كان انسان مستعجل في وضوءه هذا الموضع هو الذي في الغالب ربما يفوت اسبأغه الوضوء. ولهذا الحديث قصة جاءت في الصحيح. يقول اه رضي الله عنه اه ارهقنا صلاة العصر اخرناها يعني حصل لهم امر فتأخروا في الصلاة ونحن فجعلنا نمسح على ارجلنا يعني نغسل ارجلنا بسرعة حتى ندرك الصلاة فجعلنا نمسح على ارجلنا فنأدى بأعلى صوته صلوات الله وسلامه عليه فنأدى بأعلى صوته ويل للأعري من النار فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار. وويل هذه كلمة تهديد ووعيد وقيل انها واد في جهنم وقيل العقوبة العظيمة. ولا يقال في مثل هذا لا يقال من هذا الوعيد الا في الامور العظيمة الكبيرة. قال ويل للأعقاب من النار. وكما عرفنا ان ذكر العقب هنا ليس للتخصيص ولكن لكون الغالب ان هذا الموضع هو الذي يحصل فيه التفريط اكثر من غيره. فخصه بالذكر. والا لو ان لو ان انسانا يتوضأ فلم مثلاً يغسل المرفق. او ترك موضعا من قروض الوضوء فيشملة الوعيد. فذكر الاعقاب لان لان هذا الموضع هو الذي غالباً او او يفرط في العناية به عند العجلة والاستعجال. قال للأعقاب من النار. قوله للأعقاب ال هنا للعهد والمراد بالأعقاب اي التي لم يبلغها الماء ليست كل الاعقاب ويل للأعقاب ليس كل الاعقاب وانما المراد بالأعقاب التي لم يبلغها الماء. فهل هنا للعهد؟ و المراد بالأعقاب صاحبها لان الوعيد هنا لصاحب العقل. وعيد لمن يتهاون في الوضوء بالنار والوعيد بالنار لا يكون الا في كبائر الذنوب وعظائم الاثام وقد جاء في حديث رواه احمد في مسنده وداوود في سننه وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وفي ظهر قدمه لمعة وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصلها المال لمعة على ظهر قدمه على قدر الدرهم لم يصلها الماء فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ بالوضوء والصلاة. امره بالوضوء والصلاة وهذا يفيد ان ان الصلاة لا تقبل ان الصلاة لا تقبل اذا فرط في في الوضوء فرط في في مواضع من من فروض الوضوء او في شئ منها فان الصلاة لا تكون مقبولة ويؤمر باعادة الصلاة. وهذا الحديث يفيد فائدة عظيمة جدا في بيان مكانة الصلاة من الدين اذا كان الشخص الذي توضأ وذهب الى المسجد وصلى مع الجماعة وفي وقتها ولكن حصل منه تفريط في الوضوء بحيث بقيت لمعة من قدمه في عقبه بالعجلة والاستعجال وعدم الانات في ادائه الا الوضوء بقيت لمعة فهدد بالنار. قيل ويل له من النار وهو صلى. هو توضأ وصلى ويقال ويل له من النار. فاذا كان هذا الذي صلى وتوضأ وصلى وذهب للمسجد وله هذا الوعيد لانه فرط في اسبأغ الوضوء فكيف بمن لا يصلي نسال الله العافية والسلامة. فكيف بمن لا يصلي اصلاً او يتهاون في الصلوات؟ اذا كان هذا الذي صلى له هذا الوعيد لعدم اهتمامه بالطهارة التي هي شرط صحة الصلاة وقبولها وذكر المصنف رحمه الله تعالى لهذا الحديث تنبيها منه على اهمية العناية اسبأغ الوضوء والحذر الشديد من ترك آآ من ترك بعض المواضع من فروض الوضوء وان هذا لا يكون به الوضوء مجزياً. فلا بد من العناية التامة والمحافظة الدقيقة. على هو الوضوء في بصفته الشرعية. نعم. احسن الله اليكم. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل هل في انفه ماء ثم لينتثر. ومن استجرم فليوتر. واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثاً. فان احدكم لا يدري اين باتت يده. وفي بلفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء. وفي لفظ من توضأ فليستنشق هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث يتكون من ثلاث من ثلاث جمل عظيمة كلها تتعلق بالطهارة اولى قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم من ينتثر ثم قال وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق. هذا فيه ان من ما اوجهه الله سبحانه وتعالى على عبده في طهارة وفي وضوءه ان يعتني بالانف. ان يعتني بالانف. وغسل او الانف من الوجه فمن فروض الوضوء التي جاءت في القرآن غسل الوجه ومنه الانف كما بينت ذلك السنة في مثل هذا الحديث وغيره. ولهذا الصحيح انه واجب وليس مستحباً. والسنة مبينة القرآن الكريم قال اذا توضأ احدكم المراد بتوضأ اي شرع في الوضوء وبدأ في الوضوء فليجعل في انفه ماء. ثم لينتثر. وجاء في الرواية الاخرى قال من توضأ فليستنشق. فطلوب منه الامران. الاستنشاق والاستنثار استنشاق الماء الذي هو كما في الرواية الاخرى فليستنشق بمنخريه والمنخر هو ثقب الانف من الماء والمراد بالاستنشاق ان يظع الماء في كفه ويظع كفه عند انفه ثم يستنشق اي يسحب الماء الى الداخل يسحب الماء الذي في كفه الى الداخل وشرع ايضاً المبالغة في ذلك ما لم يكن صائماً في الاستنشاق ما لم تكن صائماً من اجل ان يبلغ

الماء اعلى الانف. فتتحقق النظافة التامة

ويتحقق خروج الازى فشرعت المبالغة المبالغة في الاستنشاق اي في سحب الماء الى اه الداخل الى اعلى الامثلة سقف الانف من من الداخل ثم الاستنثار الذي هو دفع الماء الى الخارج فيدخل

اه الى داخل الانف نظيفا نقيًا ثم يدفعه الى الخارج فيخرج ما علم في الانف من اذى او او قدر او نحو ذلك. وجاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا الموضع فان الشيطان يبني على خيشومه. فان الشيطان يبني وعلاء خيشومة ولهذا قال العلماء ان هذا الاستنثار فيه ايضا طرد وابعاد للشيطان ونظافة آآ لهذا الموضع الذي آآ يأتي الانسان الى يأتي الشيطان للانسان حال موته حال نومه وبييت في خيشومه

في شرع له ان يبالي في الاستنشاق ويستنثر يخرج هذا الماء في هذا طرد للشيطان وابعاده له. وفي هذا ايضا نظافة الانف. نظافة للانف وابلغ الانسان في راحته في صلاته وفي قراءته

عندما يكون اه دخول الهواء وخروجه من الانف اه بارتياح ليس فيه اشياء ملتصقة ولا اشياء مؤذية انسان وهذا كله من محاسن هذه الشريعة كمالها وحسنها قال ومن تجمر فليوتر. ومن وهذه الجملة الثانية. ومن استجمر فليوتر

والاستجمر هو استعمال الجمار وهي الحجارة الصغيرة من اجل قطع الخارج من القبل ومن الدبر. وتنظيف الموضع وتنقيته. وفيه ان المشروع لمن استجمر ان يوتر بمعنى ان يقطع استعمال الحصى الحجارة استعمالها وترا يقطعها على وتر. يقطعها على وتر واقل

ثلاث مرات اذا حصل الانقاء اذا حصل الانقاء في الثلاث اكتفى بها. فان لم يحصل الا باربع ان لم يحصل انقاء الا باربع. يزيد يزيد خامسا ليقطع على وتر لا يكتفي

فاذا حصل الانقاء باربع لا يكتفي بالرابعة بل يزيد خامسا. فان لم يحصل لان قال زاد لكنه ينهيه على وتر واقله ثلاث. وعلاه ما ينقطع به الحدث. اعلاه ما ينقطع بين

خمس او سبع قال ومن استجمر فليوتر ومن استجمر يوتر والجملة الثالثة قال واذا استيقظ احدكم من نومه واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا

فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا. اي يغسلها ثلاث مرات قبل ان يدخلها في الاناء قبل ان يدخلها في الاناء ثم ذكر معللا قال فان احدكم لا يدري

اين باتت يده؟ فان احدكم لا يدري اين باتت يده قوله لا يدري اين باتت يده؟ حقيقة البيت حقيقة البيتوتة والبيات في نوم الليل في نوم الليل وفي القرآن الكريم افامن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بيانا

بيانا اي وهم نائمون نوم الليل. ولهذا قال عقبه ام حسب ام حسب ان يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون. الاصل في البيات في نوم الليل. ولهذا بعض العلماء يقول ان هذا الحديث يتناول كل نوم في ليل او نهار سواء كان النوم في الليل او في النهار

ومنهم من يجعل ذلك في نوم الليل. وهو الاظهر لدلالة لفظ الحديث على ذلك لان حقيقة البيات في انما يراد به نوم الليل ونوم الليل هو الذي يكون طويلا ومستغرقا في الغالب

ولانه جاء في بعض الفاظ الحديث مصرحا به مثل ما جاء في من ابن ماجة والترمذي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل اذا استيقظ احدكم من الليل فخصه في في بعض الفاظ الحديث بنوم الليل

والصحيح ان غسل اليد ثلاثا عندما يقوم الانسان من نوم الليل قبل ان ان يغمسها في الاناء الصحيح انه واجب. قال فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا. فان احدكم لا يدري اين باتت يده

لا يدري اين باتت يده. تعليل الغسل ثلاث مرات لاجل ماذا للعلماء في هذا التعليل اقوالي. للعلماء في هذا التعليل اقوال. منهم من قال ان العلة تعبدية. ان العلة في الغسل ثلاثا تعبدية

وان من نام ليلا يجب عليه ان يغسل يده ثلاث مرات لحكمة الله الله يعلم سبحانه وتعالى الا تعبدية امر تعبدنا به والله سبحانه وتعالى اعلم بذلك. ومن اهل العلم من قال ان العلة احتمال ان تطيش يده فتقع على موضع

نجاسة ويلامس نجاسة فمنهم من جعل العلة هذه فمثلا لو ان انسانا عندما نام لبس قفازين ونام بهما اليس الحكم باق؟ فليغسل يده ثلاثا؟ على التعليل الاول العلة التعبدية الحكم باقي

وعلى القول الثاني فالامر مرتبط بعلمته فاذا كان متأكد من يده وانها محفوظة ولهذا غسل اليد ثلاث مرات واجب حتى لو جعلها في كيس او جعلها في اه مثلا في اه قفازين او نحو ذلك. وابن القيم رحمه الله اشار رحمه الله الى

في حاشيته على السنن سنن ابي داود وقال رحمه الله لا يعرفه واكثر الفقهاء قال لا يعرفها اكثر الفقهاء وانتصر لها بقوة رحمه الله تعالى وهي ان الشيطان يبات على يده او يده تبات على الشيطان

فاه وذكر رحمه الله تعالى ان الحديث نفسه او حديث النعم او حديث الاخر الذي اشرت اليه في في بيات الشيطان على خياسيمه. فامر بالاستنشاق والاستنثار وذكر ان الشيطان يبني

خياسيمه فيحتمل هذا الذي ذكره رحمه الله تعالى وعلى كل حال الذي ينبغي على الانسان ان يحرص على غسل يده ثلاث مرات عملا

هذا الحديث حتى لو كان على مثلا لو كانت يده آآ في آآ في قد لبس قفازا او نحو ذلك

فانه يغسلها ثلاثا والصحيح كما اشرت وقدمت ان ذلك للوجوب ذكر النووي رحمه الله قصة تتعلق بهذا الحديث لعل من المفيد ان اشير اليها ونقلها عن الحافظ التيمي في شرحه

الى صحيح مسلم ان رجلا من الساخرين المستهزئين والعياذ بالله باحدث الرسول عليه الصلاة والسلام قال ساخرا لما سمع هذا الحديث ومستهزئا فان ان احدكم لا يدري اين باتت يده؟ فقال ساخرا ومستهزئا انا ادري اين باتت يدي معي في الفراش قال انا ادري اين باتت يدي معي في الفراش؟ يقول ذلك على وجه السخرية والاستهزاء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلما نام من ليلته قام ويده في دبره قام ويده في دبره الى الساعد. الى الساعد ويده في دبره. ولهذا نظائر فيما يذكر اهل العلم من قصص اخبار في من يستهزأ او يسخر بشيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذه العقوبات عقوبات معجلة في هذه الحياة الدنيا. ومن سلم من العقوبة المعجلة

بين يديه عقوبة يوم يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى ان لم يتب من ذنبه ويلقى الله سبحانه وتعالى تائباً منه نعم. احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احد في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه. ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدافئ وهو جنب. اعد. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. ثم اورد رحمه والله تعالى هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ثم يغتسل منه. في النهي تحريم لذلك تحريم لهذا العمل وانه لا يجوز للانسان ان يبول في الماء الدائم والمراد بالماء الدائم ماء الراكد مثل ماء البرك ومياه الغدران مثلا ومياه الموارد التي يقصدها الناس للشرب منها ونحو ذلك فلا يحل المرء ان يبول في مثل هذا الماء ولا ايضا ان يغتسل في الماء الدائم بان يغمس بدنه فيه. بان يغمس بدنه فيه. قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري. في الماء الدائم الذي لا يجري. والماء الجاري مثل مياه الانهار المتحركة مياه البحار ونحو نحو ذلك لا يتناولها الحكم لكن الماء الدائم الراكد

مياه البرك مياه الغدران ونحو ذلك فانه لا يحل للمرء ان يبول فيها وعند ما يريد ان يغتسل ايضا لا يحل له ان يغمس بدنه في الماء وهو جنب كما في في

اه حديث الذي ساقه رحمه الله لمسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اذا بال احد في الماء الدائم فما حكمه من حيث النجاسة وعدم النجاسة؟ الاصل في الماء الاصل في الماء الطهورية هذا هو الاصل. الاصل في المياه انها طاهرة وانه لا ينجس الا اذا تغير الطعم او اللون او الريح. اذا حصل وفي تغير في في طعمه او لونه او ريحة سواء كان الماء قليلا او كثيرا سواء كان الماء قليلا او كثيرا. لكن ذكر العلماء ان الماء اذا كان قليلا اقل من القلتين اذا كان قليلا وخالطته النجاسة حتى وان لم يظهر عليه طعم او ريح او تغير في اللون فانه لا لا يتطهر

لا يتطهر به اما قولنا بنجاسة عند بعض اهل العلم او احتياطا للعبادة او احتياطا اه العبادة وخروجا من الخلاف. خلاف اهل العلم في هذه المسألة ومما يقوي ذلك الحديث الاتي. حديث الكلب اذا شرب في ماء احدكم. امر امر النبي صلى الله عليه بغسله ست والسابعة في التراب. قال لا ولما احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل احد في الماء الدائم وهو جنب. نعم. احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله ولمسلم اولاهن بالتراب. وله في حديث عبدالله ابن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب. اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في في اناء احدكم فليغسله سبعا. الكلب نجاسته نجاسة حكيمية

عفوا نجاسة عينية والنجاسة نوعان نجاسة حكيمية ونجاسة عينية النجاسة العينية لا تزول النجاسة العينية لا تزول لانها ثابتة. واما ان النجاسة الحكيمية فهي النجاسة الطارئة سواء كما تقدم الطارئة على البدن او الطارئة على موضع الصلاة او اطلع على الملابس التي يصل في فيها فالنجاسة الطارئة تزال الكلب نجاسته نجاسة عينية خص من بين غيره من السباع بهذا الحكم اذا ولغ الكلب في ناء احدكم وهذا فيه ان الشريعة شريعة الاسلام جاءت بحفظ العباد

وصلاح ابدانهم وعافيتهم. ولهذا يقال ان الطب الحديث بالاته الدقيقة واجهزته العجيبة التي يسر الله سبحانه وتعالى للعباد ذكرها ان في لعاب الكلب ان في لعاب الكلب يعني جراثيم واشياء مضره غاية الضرر بالانسان. ولا يكفي غسلها مرة او مرتين. وان الشريعة عندما

جاءت بهذا الغسل سبعة مرات وواحدة منها بالتراب فهذا من الدلائل الباهرة على كمال الشريعة في كانت العباد وحفظهم في ابدانهم
وصحتهم عافيتهم وصل وقت ولعلنا نكتفي بهذا القدر ونكمل فيما بعد ان شاء الله صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد
واله
وصحبه